الأمم المتحدة

A/C.6/66/L.14

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 October 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

اللجنة السادسة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع قرار

تعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي اعتمدت بموجبه النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتيهما الواردتين في المرفقين الأول والثاني لذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٧ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات[(١)]، وإلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف[(٢)]،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن التعديلات المُدخلة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف[(٣)]،

توافق على التعديلات المُدخلة على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتيها الواردة في مرفق هذا القرار.

---

(١) القرار ١١٩/٦٤، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/66/86 و Add.1.

281011 281011 11-56757 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

تعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

المادة ٤

أفرقة القضاة

٢ - تنظر محكمة الاستئناف بكامل هيئتها في قضية معينة حينما يرى الرئيس أو أي قاضيين ينظران فيها أن هناك ما يبرر ذلك في القضية. وإذا حدث تعادل في تصويت قضاة محكمة الاستئناف بكامل هيئتها، يكون صوتُ الرئيس هو الصوت المرجِّح.

المادة ٩

الردود وطلبات الاستئناف المضاد والردود على طلبات الاستئناف المضاد

٤ - في غضون ٤٥ يوما من الإخطار بالاستئناف، يجوز للطرف الذي يرد على الاستئناف أن يودع لدى المحكمة طلبا للاستئناف المضاد، مشفوعا بمذكرة لا تتجاوز ١٥ صفحة، يبين فيه وسيلة الانتصاف المطلوبة وأسس تقديم الاستئناف المضاد. ولا يجوز أن يضيف الاستئناف المضاد مطالبات جديدة.

٦ - تنطبق أحكام المواد ٩-١ إلى ٩-٣ و ٩-٥ على طلبات الاستئناف المضاد والردود عليها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ١٨ مكررا

إدارة القضايا

١ - يجوز للرئيس، في أي وقت، إما بناء على اقتراح مقدم من أحد الطرفين أو بمحض إرادته، أن يصدر أي قرار قد يبدو مناسبا لإدارة القضية بطريقة عادلة وسريعة ولإحقاق الحق للطرفين.

٢ - إذا ما قام المستأنف، قبل تاريخ افتتاح الدورة التي سينظَر خلالها في القضية، بإبلاغ محكمة الاستئناف خطيا وبإشعار المدعى عليه بأنه يرغب في كف الدعوى، يجوز للرئيس أن يأمر بشطب القضية من السجل.

٣ - إذا بات اتخاذ إجراء ما لا يخدم الغرض المتوخى منه وانتفت الحاجة إلى إصدار حكم في القضية، يجوز للرئيس، في أي وقت، بمحض إرادته، بعد إبلاغ الطرفين بنيَّته، وعند الاقتضاء، تلقيه ملاحظاتهم، أن يصدر حكما معلَّلا.

٤ - يجوز للرئيس أن يعين قاضيا أو هيئة قضاة لإصدار أي حكم يقع ضمن نطاق اختصاص هذه المادة.

المادة ١٩

اعتماد الأحكام وإصدارها

٢ - تصدر الأحكام خطيا وتكون مشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون. ويجوز إصدار الأحكام المستعجلة في أي وقت، حتى خارج فترة انعقاد دورة محكمة الاستئناف. وتعتمد هذه الأحكامَ هيئات قضاة يضم كل منها ثلاثة قضاة يعينهم الرئيس.